

النهاية في غريب الأثر

{ طعم } (س) فيه [أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تُطعم] يقال أطمعتم الشجر إذا أثمرت وأطمعتم الثمرة إذا أدركت . أي صارت ذات طعم وشيئا يؤكل منها . ورؤي [حتى تُطعم] أي تؤكل ولا تؤكل إلا إذا أدركت . (ه) ومنه حديث الدجال [أخبروني عن نخل بيسان هل أطمع ؟] أي هل أثمر .

(س) ومنه حديث ابن مسعود [كرجرجة الماء لا تطعم] أي لا طعم لها . يقال أطمعت الثمرة إذا صار لها طعم . والطعم بالفتح : ما يؤدّيه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما وله حاصل ومنفعة . والطعم بالضم : الأكل . ويروى [لا تطعم] بالتشديد . وهو تفتعل من الطعم كطرد من الطرد . (ه) ومنه الحديث (أخرجه الهروي من قول ابن عباس) في زمزم [انسها طعام طعم وشفاء سقم] أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام . - ومنه حديث أبي هريرة في الكلاب [إذا وردن الحكر الصغير فلا تطعمه] أي لا تشربه .

(س) ومنه حديث بدر [ما قتلنا أحداً به طعم ما قتلنا إلا عجائز صُلعاً] هذه استعارة : أي قتلنا من لا اعتدّاد به ولا معرفة له ولا قدر . ويجوز فيه فتح الطاء وضمها لأن الشيء إذا لم يكن فيه طعم ولا له طعم فلا جدوى فيه للأكل ولا منفعة .

(ه) وفيه [طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة] يعني شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الأربعة . ومثله قول عمار عام الرامة : لقد همت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه .

(ه) وفي حديث أبي بكر [إن الله إذا أطعم نبياً طعمه ثم قبضه جعلها لذي يقوم بعده] الطعمة بالضم : شبه الرزق يريد به ما كان له من الفية وغيره . وجمعها طعم .

- ومنه حديث ميراث الجد [إن السدس الآخر طعمة] أي أنه زيادة على حقه . (ه) ومنه حديث الحسن [وقتال على كسب هذه الطعمة] يعني الفية والخراج . والطعمة بالكسر والضم : وجّه المكسب . يقال هو طيب الطعمة وخبيث الطعمة

وهي بالكسر خاصّةٌ حالةُ الأكل .

- ومنه حديث عمر بن أبي سلمة [فما زالت تلك طعمّمتني بعدُ] أي حالي في الأكل .
(ه س) وفي حديث المُصَرِّاة [من ابتاع مُصَرِّاةً فهو بخير النّظّارين إن شاء أمّسكها وإن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من طعامٍ لا سمّراء] الطّعامُ : عامٌّ في كل ما يُقْتَنات من الحنطة والشّعير والتمر وغير ذلك . وحيث استثنى منه السّمّراء وهي الحنطة فقد أطلق الصّاعَ فيما عدّها من الأطعمة إلا أنّ العلّماء خصّوه بالتمر لأمريّن : أحدهما أنه كان الغالب على أطعمتهم والثاني أنّ مِعْظَمَ روايات هذا الحديث إنما جاءت صاعاً من تمر وفي بعضها قال [من طعام] ثم أعقّبه بالاستثناء فقال [لا سمّراء] حتى إن الفقهاء قد ترددوا فيما لو أخرج بدل التمر زبيباً أو قوتاً آخر فمنهم من تبيح التّوقيف ومنهم من رآه في معناه إجراءً له مجرى صدقة الفطر . وهذا الصاعُ الذي أمر بردّه مع المُصَرِّاة هو بدل عن اللّابن الذي كان في الصّرع عند العقْد . وإنما لم يجب ردّ عَيْن اللّابن أو مثله أو قيمته لأنّ عَيْن اللّابن لا تبقى غالباً وإن بقيت فتتمتج بآخر اجتمع في الصّرع بعد العقد إلى تمام الحلب . وأما المثلّية فلأنّ القدر إذا لم يكن معلوماً بمعيّار الشّرع كانت المقابلة من باب الرّبا وإنما قدّر من التّمر دون النّقد لفقده عندهم غالباً ولأن التمر يُشارك اللّابن في الماليّة والقوتيّة . ولهذا المعنى نصّ الشافعي رحمه الله أنه لو ردّ المُصَرِّاة بعيب آخر سوى التّصريّة ردّ معها صاعاً من تمر لأجل اللّابن .

(س) وفي حديث أبي سعيد [كنا نخرج زكاة الفطر (في ا واللسان [صدقة الفطر] . والمثبت من الأصل .

وهو موافق لاصطلاح الشافعيين) صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعير [قيل أراد به البُرّ . وقيل التّمر وهو أشبهه لأن البُرّ كان عندهم قليلاً لا يتّسع لإخراج زكاة الفطر . وقال الخليل : إنّ العالي في كلام العرب أن الطعام هو البُرّ خاصّة .

(س) وفيه [إذا استطعمكم الإمام فأطعموه] أي إذا أُرْتجّ عليه في قرّاءة الصّلاة واستفتحكم فافتحوا عليّهِ ولقّنه وهو من باب التّمثيل تشبيهاً بالطّعام كأنّهم يُدْخِلُون القرّاءة في فيه كما يُدْخِل الطّعام .
- ومنه الحديث الآخر [فاستطعمتمّه الحديث] أي طلّبت منه أن يُحدّثني وأن يُدريّني طعمَ حدّيته